شفا العي :: السؤال

وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله اولم يبق ولان مشقة زيادة المرض والبرء فوق مشقة طلب
الماء من فرسخ وضرر الشين فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن الماء قال الشيخ الرملي
نعم من عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والشين هو الاثر
المستكره للنفس من تغير لون كسواد الاسود بعد البياض او بياض البرص للحمرة
والسواد ونحول جسم كمرض السل وعلامة موت صاحبه ظهور اربعين حبة بين
كتفيه واستحشاف وهو ما يصير العضو كالحشفة من التمر اليابسة والظاهر ان الواو
هنا بمعنى او لان احدها كاف وليس المراد الجميع كما يوهمه التعبير بالواو وثغرة
تبقى في العضو او البدن كما يحصل ذلك من الجدري او الرمل او الاكلة في العضو كمرض
السوداء في الاصابع ولحمة تزيد كالسلعة التي تحدث في الرقبة او الراس او النقرس
في الساقين والقدمين ونحو ذلك والظاهر هو ما يبدو وعند اي يظهر
عند المهنة غالبا قال الاسنوي بفتح الميم وحكي كسرها وفي النهاية المهنة الابتذال
والخدمة والرواية بفتح وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا وقال
الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل
مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة يقال مهنت القوم امهنهم
وامتهنتهم وامتهنوني اي ابتذلوني في الخدمة انتهى وبهذا يعلم ان ما وقع للشيخ
ابن حجر في اوايل كتاب النكاح انها بالضم لعله من تصحيف الناسخ من الفتح
بالضم كالوجه من اثر الجدري واليدين لوقوع المواجهة به واليدين لان حركة
البطش ومحاولة التحصيل لا تكون الا بهما وفي التمثيل بذلك نظر ذكر ذلك
الرافعي قال الشيخ الخطيب في شرح الاصل ذكر الرافعي في اثنا الديات
وذكر ايضا في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة بضم
بضم الميم كما في المختار بضبط القلم وقال التلمساني على السنن المروة بفتح الميم
وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدال الهاء واوا ملكة نفسانية وفي تقريب التقريب
لنور الدين ابن خطيب الدهشة صاحب المصباح مرؤ الرجل مروة كسهولة
وقد يسهل وتشدد واوه لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدها همزة ابدلت من
جنس ما قبلها واوا او ياء ثم ادغمت فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه مما لا
يجمل وقال في المصباح المروة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف
على محاسن الاخلاق وجميل العادات قاله بعضهم في حاشية المواهب وفي شرح الشفا
للشهاب المروة مفعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهيلا بمعنى الانسانية
لانها ماخوذة من المرء وهي تعاطي الانسان ما يستحسن وتجنب ما يسوء كالحرف
الدنية وفي الخطيب وحكي ضمها وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح وتحرك
وككلمة الحذق بالخدمة امتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم ومتعد ويمكن رده اي هذا القول

الميم م

اي

طبعا م

اي القول الاول وهو ما يبدو عند المهنة اي الخدمة لان ما لا يعد كشفه هتكا للمروة
هو ما يبدو عند المهنة الحاجة والظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الناس وجاهة
وضدها ونحو بالفاحش الاثر المستكره اليسير كقليل سواد ولو على
عضو ظاهر واثر جدري في الوجه ونحو بالظاهر الفاحش في باطن وهو ما يعد
كشفه هتكا للمروة بان لا يبدو في المهنة غالبا وهو ما عدا العورة فلا اثر لخوف
ذلك فيهما لان الظاهر بخلافه اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في الجوع واستشكله ابن
عبد السلام بان المنظر قد يكون رفيعا وامة حسناء تنقص قيمته بذلك نقصا
فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع انهم قالوا يمتنع المالك من بيع الماء بزيادة
يسيرة وكذا لو كان حرا وان الفلس اهون على النفس من اثر الجدري في الوجه ويفارق
عدم وجوب بذل فلس زايد على ثمن مثل الماء لان الخسران ثم محقق بخلافه
هنا وقضية جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا
ولم يقولوا به فليس في محله وفرق بينهما بانه انما مونه بالاستعمال وان تحقق النقص
لتعلق حق الله تعالى في الطهارة بالماء فلم يعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك
الرقيق الصلاة فانا نقتله به وان فات حق السيد بالكلية بخلاف بذل الزيادة
ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير
في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فناطوا الكثير بالغالب فيهما ولم يعولوا على
خلافه ويفرق بينه وبين زايد على الثمن بان هذا ابعد عنه في المعاملة ولا
يسمح به الا اهل العقل كما جاء عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه يسمح فيها
بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له في ذلك فقال هذا عقلي وهذا جودي والثاني
لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف وقد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا تفسير
المرض في الاية بالذي يخاف معه التلف وعلى الاول انما يتيمم ان اخبره بكونه
تحصل منه ذلك وبكونه مخوفا ويعتمد في خوف ما ذكر من وجود الضرر اذا انتظر
بالماء قول طبيب عدل مقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك من نفسه
والا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابي علي السنجي واقره وهذا
هو المعتمد وجزم البغوي بانه يتيمم قال الاسنوي ويدل له ما في شرح المهذب والجوع
في الاطعمة عن نص الشافعي رضي الله عنه ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه
انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة قال الشيخ الخطيب في شرح الاصل
وفرق شيخي اعني الشهاب الرملي بان ذمته اي المضطر اشتغلت بالماء فلا تبرأ من ذلك
الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة بدليل انه لو اراد ان يؤثر بها مضطرا آخر حيث كان يغذى
على الاضافة ولا يخفى ان هذا لا يدل على ان ذمته لم تشتغل بالماء الطاهر ومن
الشين الفاحش لا سيما النشابة المقصودة للاستمتاع واجب بان الخسران محقق

ابعدم

Copyright © King Saud University